

حل المجلس التشريعي الفلسطيني في ضوء قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية

Dissolution of the Palestinian Legal Council in light of the Decision of the Palestinian Constitutional Court

ط.د. عارف يوسف حسين صالح

تخصص علوم سياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، جامعة قرطاج

(تونس)

Aresaleh52@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025151>

تاريخ الاستلام: 2024-08-04 تاريخ القبول: 2024-09-03 تاريخ النشر: 2024-09-03

الملخص:

تهدف دراسة موضوع حل المجلس التشريعي الفلسطيني في ضوء قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية إلى بيان شكل قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي؛ لأنه شكّل جدلاً قانونياً وسياسياً فلسطينياً واسعاً بين من يعتبره قراراً غير دستوري سيكرس الانفصال بين شقي الوطن، وبين من يعتبره مخالفة دستورية وقانونية بالقرار تجعله باطلاً وغير دستوري، وغير وطني وجريمة، لما للموضوع من أهمية تتمثل في إثراء النقاش حول سبل معالجة الانقسام الفلسطيني وتعزيز الديمقراطية في فلسطين، حيث يطرح الموضوع إشكالية رئيسية حول مدى مشروعية قرار المحكمة الدستورية في حل المجلس التشريعي الفلسطيني.

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم الثنائي على نحو مبحثين الأول: بعنوان ماهية المجلس التشريعي الفلسطيني وصلاحياته، والمبحث الثاني، بعنوان الاعتبارات القانونية والسياسية لحل المجلس التشريعي على الساحة الفلسطينية وخطورة تعطيله، وتختتم الدراسة بخاتمة، تحتوي على العديد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المجلس التشريعي، المحكمة الدستورية، الانقسام، الرقابة التشريعية.

Abstract :

The study of the issue of dissolving the Palestinian Legislative Council in light of the decision of the Palestinian Constitutional Court aims to clarify the form of the Constitutional Court's decision to dissolve the Legislative Council because it constituted a wide Palestinian legal and political controversy between those who consider it an unconstitutional decision that will perpetuate the separation between the two parts of the homeland and those who consider it a constitutional and legal violation of the decision that makes it null and unconstitutional , unpatriotic and a crime, due to the issue's importance in enriching the debate on ways to address the Palestinian division and promote democracy in Palestine. Further, The topic poses a major problem about the legitimacy of the Constitutional Court's decision to dissolve the Palestinian Legislative Council.

To answer the problem ,the bilateral division was relied on in two sections ,the first entitled the nature of the Palestinian Legislative Council and its powers ,and the second section entitled Legal and political considerations for the legislative solution on the Palestinian arena and the danger of disrupting it ,and the study concludes with a conclusion, containing many results and recommendations

Keywords: Legislative Council ,Constitutional Court ,Division ,Legislative Oversight.

المقدمة

المجلس التشريعي الفلسطيني هو أحد مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، تم تأسيسه بناءً على إعلان المبادئ واتفاقية أوسلو عام 1993م، الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية. ولقد تأسس المجلس في عام 1996م، إثر الانتخابات التشريعية والرئاسية التي جرت في بداية ذلك العام. ويقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بمهام البرلمان حيث أنيطت به مسؤولية سن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية. تُعد تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية أول تجربة حكم ذاتي للفلسطينيين. حيث قامت السلطات الإسرائيلية بإدارة المناطق الفلسطينية المحتلة من خلال الإدارة المدنية الإسرائيلية. تضمن إعلان المبادئ التزاماً إسرائيلياً بحل الإدارة المدنية، وكان لزاماً على الطرفين إيجاد جسم تتاط به مسؤولية إدارة المناطق الخاضعة لسلطة هذه الإدارة. وبذلك تم الاتفاق على إنشاء مجلس يتم انتخابه من الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ظهرت فكرة المجلس التشريعي في اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، حيث نصت الاتفاقية على إنشاء مجلس حكم ليملاً الفراغ الناتج عن انسحاب القوات الإسرائيلية من بعض المناطق الفلسطينية المحتلة. ونصت الاتفاقية المؤقتة المعروفة بأوسلو عام 1993م، على أن يتكون هذا المجلس من 83 عضواً بالإضافة إلى «الرئيس». بحسب هذه الاتفاقية كان يتعين على المجلس أن يقوم بالوظيفتين التشريعية والتنفيذية للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لعام 1995، والذي أصدره الرئيس الراحل ياسر عرفات لتنظيم العملية الانتخابية، حدد أعضاء المجلس بـ 83 عضواً، وفصل أحكاماً مختلفة لاختيار المرشح الذي سيشغل منصب «الرئيس».

ويقوم المجلس بمراقبة الحكومة ومؤسساتها الرسمية، فيقوم بمنح الثقة وحجبها عن الحكومة. وقد منح المجلس الثقة للحكومة مرتين عامي 1996 و1998، وطالب بتعديل وزاري عام 1997. وأقر الموازنة العامة في الأعوام 1997 و1999 و2000. ويشارك المجلس في وضع السياسة العامة للسلطة ومراجعة الخطط والاتفاقيات وإقرارها.

في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2018، أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قراراً بحل المجلس التشريعي الفلسطيني وإجراء انتخابات تشريعية جديدة خلال ستة أشهر. واجه هذا القرار جدلاً واسعاً بين الأوساط الفلسطينية، مع اختلاف الآراء حول دستوريته وتأثيره على مستقبل النظام السياسي الفلسطيني.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في تقييم شرعية قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي الفلسطيني، وتحليل تداعياته القانونية والسياسية على النظام السياسي الفلسطيني، ودراسة وتحليل القرار الصادر في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2023، إذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قراراً بوقف العمل بالمجلس التشريعي الفلسطيني مؤقتاً وهذا يقودنا الى طرح الإشكالية الآتية :

ما مدى مشروعية قرار المحكمة الدستورية في حل المجلس التشريعي الفلسطيني؟

الأسئلة البحثية:

1. ما هي الأسباب التي دفعت المحكمة الدستورية إلى حل المجلس التشريعي الفلسطيني؟
2. ما هي الآثار القانونية والسياسية لقرار حل المجلس التشريعي الفلسطيني؟
3. ما هي البدائل المتاحة لمعالجة الانقسام الفلسطيني في ظل غياب المجلس التشريعي؟
4. ما هي البدائل التي قد نوجدها كبديل للمجلس التشريعي الفلسطيني؟

منهجية البحث:

سيتبع البحث منهجية تحليلية تعتمد على دراسة الوثائق والمواد القانونية والتقارير المتعلقة بقرار حل المجلس التشريعي الفلسطيني، وسيجري الباحث مقابلات مع خبراء القانون والسياسة الفلسطينية لتقييم تداعيات القرار، وسيقوم الباحث بتحليل البيانات المتاحة حول الانقسام الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي الفلسطيني.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة في ظل الظروف الراهنة التي يشهدها النظام السياسي الفلسطيني، خاصة بعد حل المجلس التشريعي الفلسطيني، وسوف يقوم البحث بالإسهام في إثراء النقاش حول سبل معالجة الانقسام الفلسطيني وتعزيز الديمقراطية في فلسطين، وايضاً سيوفر البحث معلومات قيمة لصانعي القرار الفلسطيني حول كيفية معالجة التحديات التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني، ويتوقع البحث أن يقدم تحليلاً دقيقاً لأسباب حل المجلس التشريعي الفلسطيني وتدابيره القانونية والسياسية، ويقوم البحث في تقييم البدائل المتاحة لمعالجة الانقسام الفلسطيني في ظل غياب المجلس التشريعي، وسيتضمن البحث توصيات لصانعي القرار الفلسطيني حول كيفية معالجة الانقسام وتعزيز النظام السياسي الفلسطيني.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المجلس التشريعي الفلسطيني وصلاحياته

المبحث الثاني: الاعتبارات القانونية والسياسية لحل المجلس التشريعي على الساحة الفلسطينية وخطورة تعطيله.

المبحث الأول: ماهية المجلس التشريعي الفلسطيني وصلاحياته

المطلب الأول: التعريف بالمجلس التشريعي الفلسطيني

المبحث الأول:

ماهية المجلس التشريعي الفلسطيني وصلاحياته

المطلب الأول:

التعريف بالمجلس التشريعي الفلسطيني

تسمى السلطة التشريعية في النظام الدستوري الفلسطيني بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وهذا ما يفهم من نص المادة (47) الفقرة (1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، إذ جاء فيها: «المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة»¹، ويُنتخب أعضاء المجلس التشريعي بالانتخاب العام المباشر من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة أربع سنوات، ويمارس المجلس التشريعي صلاحيات تشريعية ورقابية.

المجلس التشريعي هو المؤسسة الدستورية التي أنشأها القانون الأساسي (الدستور) الفلسطيني لجسد المشاركة الشعبية الفلسطينية في الحياة السياسية العامة؛ بوضع القوانين التي تنظم أدوات الحكم، وإسناد السلطة للحكام الذين يختارهم الشعب، وتحديد اختصاصاتهم، لتنفيذ السياسات الوطنية لإدارة الكيان السياسي (الدولة)، كما يحدد أحكام مساءلتهم عن تنفيذها، كما ينظم الفصل الوظيفي بين السلطات العامة الثلاث؛ السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وكيفية التعاون بينها والرقابة المتبادلة لتجسد كلها مجتمعة كيان سياسي (دولة) واحد. فالشعب ينتخب مجلسه التشريعي (النيابي) لينوب عنه في التشريع بوضع القوانين المنظمة للحياة العامة والمشاركة في الحكم والرقابة على السلطة التنفيذية في تنفيذها لتلك القوانين، ولا يُترك الأمر للسلطة التنفيذية لتكون هي الحاكم المطلق؛ تشرع وتنفذ وتأمّر القضاء ليشرعن مخالفتها للدستور والقوانين، فذلك يتنافى مع القواعد الأساسية للديمقراطية النيابية، التي أخذ بها القانون الأساسي الفلسطيني (دستور السلطة الفلسطينية). حيث جاء نص المادة الثانية من القانون الأساسي مؤكداً ذلك بقوله إن "الشعب مصدر السلطات، ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".

وأكد القانون الأساسي على ذلك في المادة (5) منه، حيث قررت أن: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، ويُنتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني". وحددت المادة (36) من القانون الأساسي الفلسطيني المدة التي يجوز لرئيس السلطة البقاء فيها في رئاسة

¹ المادة (74) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

السلطة على النحو الآتي: "مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على ألا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين".

ووفقاً للمادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني، فإن المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المُنتخبة. وتمتد صلاحياته وفقاً للمادة (47) مكرر إلى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد، وأداء الأعضاء الجدد المُنتخبين اليمين الدستورية. وحددت المادة (47) الفقرة الثالثة من القانون الأساسي مدة دورات الانتخاب للمجلس التشريعي كل أربع سنوات بالنص: "3- مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". ولم تحدد المادة (48) من القانون الأساسي أي قيد على الفترات التي يمكن لعضو المجلس التشريعي أن يرشح نفسه لها.

وبعد الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أجريت في أوائل سنة 2006، وفازت فيها حركة "حماس" بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي، ورفضت حركة "فتح" المشاركة في تشكيل الحكومة، ورهان البعض على فشل الحكومة التي شكلتها "حماس"، لم ينتظم المجلس التشريعي في الانعقاد، وتوقفت اجتماعاته المشتركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لم يُدعَ المجلس للانعقاد، وبقي المجلس شبه معطل في الضفة الغربية وينعقد جزئياً في قطاع غزة.

المطلب الثاني:

صلاحيات ومهام المجلس التشريعي الفلسطيني

الفرع الأول:

الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي

حرص المشرع الفلسطيني على التأكيد على المهمة الرقابية للمجلس التشريعي على أداء الحكومة باعتبارها واحدة من مهامه الأساسية، بل من أبرز مبررات وجوده، وهذا ما يتضح من نص المادة (74) فقرة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، والتي تشير إلى أن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي. كما أن المادة (47) فقرة (2) من القانون ذاته نصت على «أنه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي»، ما يعني أن النظام السياسي الفلسطيني أخذ بمسؤولية الحكومة أمام المجلس التشريعي، في ضوء رقابته على أعمالها وتصرفاتها والتحقق من مدى التزامها بتنفيذ السياسات العامة، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، بما يتفق مع احترام القوانين والقواعد

الدستورية، ولكي يقوم المجلس التشريعي بدوره الرقابي على أكمل وجه كان لا بُد من اعتماد سلسلة من الآليات والوسائل الرقابية التي تتلخص في الأمور الآتية:

1- توجيه الأسئلة¹

تُعد الأسئلة البرلمانية²، وسيلة يستعملها أعضاء البرلمان للإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة، وتعني طلب إرشادات وتفسيرات يقوم بها أعضاء البرلمان سواء أكانت كتابية أم شفوية³، فالحق بالسؤال يعني تمكين عضو البرلمان من توجيه أسئلة إلى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله، أو بقصد لفت نظره إلى أمر من الأمور، فالسؤال يحصر المناقشة بين عضو البرلمان والوزير دون تدخل من أعضاء البرلمان الآخرين فهو حق شخصي لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه وله أيضا أن يحوله إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير عن سؤاله⁴، فالسؤال وسيلة رقابية ضعيفة حيث يقتصر على مجرد الاستيضاح والاستفسار ولا يترتب عليه مناقشة عامة ولا يفضي لطرح الثقة بالوزارة⁵.

ولم يخرج المشرع الفلسطيني عن المسلك السابق، فقد أعطى القانون الأساسي المعدل العام 2003، لنواب المجلس التشريعي، حق توجيه أسئلة إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ومن في حكمهم⁶، في حين أن النظام الداخلي للمجلس التشريعي كان أكثر تفصيلاً في تنظيم هذه الوسيلة، حيث أشار إلى حق العضو في توجيه السؤال بهدف معرفة حقيقته ما، أو التحقق حصول واقعة علم بها النائب ويريد التحقق

¹ طريقة الأسئلة مستمدة من التقليد البرلماني الإنجليزي، حيث يلجأ النواب في بريطانيا لطرح الأسئلة على الوزراء، ورئيس مجلس الوزراء عن بعض القضايا، ويخصص مجلس العموم ثلاثة أرباع الساعة الأولى من كل جلسة للأسئلة التي يجيب عنها الوزراء بإيجاز، بكلمة نعم أو لا. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة، مساواة، دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء، رام الله، 2003، ص46.

² المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

³ بخصوص الأسئلة التي كان يوجهها نواب المجلس التشريعي للوزراء خلال الدورات البرلمانية للمجلس التشريعي من 1996، 2005، يراجع يوسف صافي، تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني من 1996-2008، مركز هدف لحقوق الإنسان، 2008، ص65. منشور على رابط <http://cutt.us/7XqT>.

⁴ المادة (76) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁵ المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁶ المادة (79) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

من الإجراءات التي اتخذت بشأنها¹، وقد وضع النظام الداخلي آليات محددة لاستخدام هذا الحق، حيث يسجل النواب الأسئلة لدى رئيس المجلس التشريعي الذي يقوم بإبلاغها للوزير المعني أو الوزراء المعنيين²، ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد مضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ الوزير المعني، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، ويشترط لقبول السؤال أن يكون مكتوباً وواضحاً ومحددلاً للأمور المراد الاستفسار عنها دون أي تعليق³.

ويعطي الكلام للوزير للإجابة عن السؤال ويحق للوزير أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، أما في حالة الاستعجال فإنه يحق للوزير أن يجيب عن سؤال واحد فقط في أول جلسة للمجلس حتى ولو كان غير مدرج على جدول أعمال المجلس ولكن بشرط إخطار رئيس المجلس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة⁴، ولا تحتاج الأسئلة الموجهة للوزراء شفاهة في أثناء المناقشة العامة لأية إجراءات خاصة⁵.

٢- الاستجواب

يُعد لجوء أعضاء البرلمان إلى الاستجواب مرحلة متقدمة من ناحية الإجراءات الرقابية على الحكومة، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا تم التأكد من حدوث انحراف وخروج للحكومة أو أي من هيئاتها أو أفرادها عن برنامجها، أو تجاوزها لصلاحياتها ومسؤولياتها⁶.

ويُقصد بالاستجواب: حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها فردياً أو تضامنياً عن أية تجاوزات أو أخطاء تم ارتكابها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالأدلة لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام البرلمان بحيث يجوز لسائر أعضاء البرلمان الاشتراك فيه⁷، وينتهي الاستجواب لصالح

¹ مروان البرغوثي، الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني 1996-2006، مركز دراسات الوحدة العربية، رام الله، 2010، ص 275.

² صالح الكاظم وعلي العاني، مرجع سابق، ص 71.

³ محمد المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 498.

⁴ زهير المظهر، القانونية والدستورية والمؤسسات السياسية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1992، ص 210.

⁵ مساواة، مرجع سابق، ص 46.

⁶ يوسف صافي، مرجع سابق، ص 68.

⁷ جهاد حرب، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ص 149.

الحكومة أو ضدها، وقد يصل لسحب الثقة من الحكومة أو الوزير المستجوب حسب الأحوال، وبالتالي يترتب على سحب الثقة من الحكومة حلها واستبدالها بغيرها¹، وإذا تم سحب الثقة من الوزير المستجوب يتم استبداله بوزير آخر وفقاً للإجراءات الدستورية.

ويرى الباحث أن الاستجواب يُعد أكثر خطورة على الوزارة من السؤال، فلا يُعد مجرد طلب أو استفسار عن قضية معينة كما هو الحال بالنسبة للسؤال، بل هو عبارة عن محاسبة للحكومة أو أحد وزرائها على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو الانتقاد لأي عمل تقوم به الحكومة أو أحد وزرائها، ومن الممكن أن يؤدي إلى مناقشات عامة في البرلمان تقضي إلى سحب الثقة من الوزير أو من الحكومة بأكملها.

3- جلسات الاستماع (جلسات المناقشة)

استخدم المجلس التشريعي وسيلة رقابة شبيهة بالاستجواب وهي المناقشة تحت عنوان (جلسات الاستماع) لأعضاء مجلس الوزراء أو أحد كبار الموظفين في السلطة²، وتهدف إلى لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين يجري نقاشه ولا تتضمن أي اتهام للحكومة، وتنتهي إما بإقفال باب المناقشة والانتقال لجدول أعمال المجلس، أو بقرار يرغبه المجلس في أمر معين دون أن تؤدي هذه الوسيلة إلى إقالة الحكومة أو أحد الوزراء على العكس من الاستجواب³.

ويرى الباحث أنه على الرغم من عدم النص على هذه الوسيلة الرقابية في القانون الأساسي الفلسطيني، أو حتى في النظام الداخلي للمجلس الفلسطيني، إلا أنه تم اللجوء إلى الأعراف البرلمانية لاستحداث هذه الوسيلة تحت قبة المجلس التشريعي الفلسطيني.

4- لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق

للتحقيق البرلماني أثر كبير في أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، ويمارس البرلمان هذه الاختصاصات الرقابية عبر لجان متخصصة تهدف من خلال تقصي الحقائق إلى التحقيق في أي خلل عام في أداء الجهاز التنفيذي، وتوضيح القضايا للرأي العام⁴، كما ويحتاج البرلمان في ممارسته لوظيفته الرئيسة المتمثلة في مراقبة العمل الحكومي إلى الاطلاع على الملفات والتحري حول

¹ يُشكل المجلس التشريعي اللجان الدائمة للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه.

² المادة (58) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ مساواة، مرجع سابق، ص 261.

⁴ المادة (77) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قضايا تهم السياسة العامة للبلاد، فإن اللجان تُعد الوسيلة الرئيسية لتمكين المجلس من الاطلاع على سياسة الحكومة ومناقشتها قبل تحديد الموقف السياسي منها في الجلسة العامة، فاللجان إلى جانب دورها في التشريع تشارك في وظيفة الرقابة¹.

وقد منح القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة²، كما ومنحه أيضاً صلاحية تكليف إحدى لجانه من أجل القيام بمهمة تقصي الحقائق في قضايا محددة، وذلك ليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أكمل وجه³، كما أعطى النظام الداخلي للمجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان أخرى للتحقيق أو لمتابعة قضايا محددة، وهذه اللجان تقدم توصياتها للمجلس التشريعي عن نتائج أعمالها، ولا تملك صلاحيات إصدار قرارات في الموضوعات المكلفة بها.

5- حجب الثقة

تُعد هذه الوسيلة الرقابية أخطر أنواع الوسائل الرقابية للمجلس التشريعي على الحكومة، وهذه الوسيلة نتيجة منطقية لنص المادة (74) فقرة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، والتي قررت أن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي، وكقاعدة عامة فإن طرح حجب الثقة عن الحكومة أو أحد وزرائها يمثل جزءاً يوقعه المجلس التشريعي على الحكومة أو أحد وزرائها نتيجة الإخلال بالمسؤولية، حيث إن حجب الثقة عن الحكومة يوجب عليها دستورياً الاستقالة فوراً، وحجب الثقة عن أحد الوزراء يوجب عليه دستورياً الاعتزال من منصبه فوراً بإعلان استقالته⁴.

ويُعد حجب الثقة آخر وسيلة يلجأ إليها البرلمان بعد لجان تقصي الحقائق أو الاستجواب لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، وتُمثل أعلى مستويات الرقابة البرلمانية وبدونها تختفي أهم ركائز ودعائم النظام البرلماني، وتُشكل هذه الوسيلة تجسيدا للمساءلة السياسية للحكومة أمام البرلمان⁵.

¹ المادة (77) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² المادة (78) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (10) لسنة 2018، بشأن تفسير المادة (67) من القانون الأساسي الفلسطيني:

<https://maqam.najah.edu> تم دخول الموقع بتاريخ 2024/7/3.

⁴ هل من حق المحكمة الدستورية حل المجلس التشريعي؟: <https://wafa.ps> تم دخول الموقع بتاريخ 2024/4/3.

⁵ القانون الأساسي الفلسطيني: ينص القانون الأساسي الفلسطيني على أحكام تتعلق بحل المجلس التشريعي، بما في ذلك شروط حله وإجراءات ذلك.

ف نجد أن القانون الأساسي قد أعطى الحق لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المجلس التشريعي من أجل عقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة بأكملها أو أحد الوزراء، بشرط أن يكون ذلك بعد استجواب وبعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب يتم تحديد أول جلسة، ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ¹، كما أن حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي، ويترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم، وعند انتهاء ولايتهم يمارسون أعمالهم باعتبارها حكومة تسيير أعمال، وعند ذلك لا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل حكومة جديدة².

الفرع الثاني:

الاختصاصات المالية للمجلس التشريعي

يمارس المجلس التشريعي هذه الاختصاصات انطلاقاً من حرصه على حماية المال العام، فقد أوجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، في كثيرٍ من مواده عرض جميع التصرفات التي قد يترتب عليها تكاليف مالية لمالية السلطة على المجلس التشريعي للموافقة عليها، وإلا فإن هذه التصرفات ستنتهك عدم الشرعية وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1. إقرار الموازنة العامة السنوية للسلطة.
2. إقرار الحساب الختامي لميزانية السلطة.
3. فرض الضرائب والرسوم، فلا يجوز فرض الضرائب العامة والرسوم أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون.
4. يقر المجلس الخطة العامة للتنمية.
5. المصادقة على اتفاقيات القروض والموافقة على المشاريع التي يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزينة العامة للسلطة.
6. إصدار القوانين النازمة للقواعد والإجراءات الخاصة.

¹ مرسوم الرئيس بشأن حلّ المجلس التشريعي: صدر هذا المرسوم في عام 2018.

² القانون الأساسي الفلسطيني: <https://menarights.org> تم دخول الموقع بتاريخ 2024/7/9م.

المطلب الثالث:

تحليل قرار المحكمة الدستورية في حل المجلس التشريعي الفلسطيني

أصدرت المحكمة الدستورية الفلسطينية في 27 كانون الأول/ ديسمبر 2018، قراراً بحل المجلس التشريعي الفلسطيني والدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة خلال ستة أشهر. أثار هذا القرار جدلاً واسعاً في الأراضي الفلسطينية، مع وجود مؤيدين ومعارضين له. فيما يلي تحليل موجز للقرار وأبعاده:

أسس القرار:

استندت المحكمة الدستورية في قرارها إلى عدة أسس، أهمها:

عدم انعقاد المجلس التشريعي منذ عام 2007، بسبب الانقسام الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

تعطل عمل المجلس التشريعي:

1. عدم قدرته على ممارسة مهامه التشريعية والرقابية.
 2. فقدان النصاب القانوني لعقد جلساته.
- مخالفة استمرار عمل المجلس التشريعي للمادة (67) من القانون الأساسي الفلسطيني:
1. تنص هذه المادة على مدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات.
 2. تجاوزت مدة ولاية المجلس الحالي 12 عاماً.

آثار القرار:

حل المجلس التشريعي الفلسطيني:

1. يعني ذلك انتهاء ولاية أعضاء المجلس الحاليين.
 2. فقدانهم الحصانة البرلمانية¹.
- الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة خلال ستة أشهر:
1. تهدف هذه الدعوة إلى تجديد الشرعية الديمقراطية الفلسطينية.
 2. إتاحة الفرصة للشعب الفلسطيني لاختيار ممثلين جدد لهم.

¹ مرسوم الرئيس بشأن حلّ المجلس التشريعي: <https://maqam.najah.edu/judgments/4364>

المطلب الثاني:

تداعيات حل المجلس التشريعي الفلسطيني وقانونية تعطيله

الفرع الأول: الأسباب السياسية لقرار حل المجلس التشريعي الفلسطيني

1. تعطل عمل المجلس:

يُعَدُّ تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني أحد أهم الأسباب السياسية وراء قرار حله. فمنذ عام 2006، واجه المجلس انقسامًا حادًا بين كتلتي "فتح" و"حماس"، ما أدّى إلى عدم قدرته على عقد جلسات مكتملة النصاب والقيام بوظائفه التشريعية والرقابية.

2. تعزيز سيطرة السلطة التنفيذية:

يرى البعض أنّ حلّ المجلس التشريعي سمح للسلطة التنفيذية، بقيادة الرئيس محمود عباس، بتعزيز سيطرتها على الحكم دون قيود تُذكر. فقد اعتُبر حلّ المجلس فرصةً لتركيز الصلاحيات بيد الرئيس، ما سهل عليه تمرير القرارات وتنفيذ السياسات دون الحاجة إلى موافقة المجلس.

3. الخلافات بين فتح وحماس:

شكّلت الخلافات الأيديولوجية والسياسية بين حركتي "فتح" و"حماس" عقبةً كبيرةً أمام عمل المجلس التشريعي. ففي عام 2007، سيطرت "حماس" على قطاع غزة، بينما ظلت فتح مسيطرةً على الضفة الغربية. أدّى هذا الانقسام إلى شلّ في عمل المجلس، حيث لم يتمكن نواب حماس من حضور جلسات المجلس في الضفة الغربية بسبب منعهم من قبل السلطات الإسرائيلية.

4. مساعي إصلاح النظام السياسي:

برّر بعض مؤيدي حلّ المجلس قرارهم بضرورة إصلاح النظام السياسي الفلسطيني. فقد اعتبروا أنّ حلّ المجلس خطوةً ضروريةً لإنهاء الانقسام وإجراء انتخاباتٍ جديدةٍ تُفضي إلى برلمانٍ يُمثّل جميع فئات الشعب الفلسطيني.

5. ضغوطات دولية:

تعرّضت السلطة الفلسطينية لضغوطاتٍ دوليةٍ من أجل حلّ المجلس التشريعي وإجراء انتخاباتٍ جديدةٍ. فالدول المانحة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، رأت أنّ حلّ المجلس ضروريًا لخلق بيئةٍ سياسيةٍ مُستقرةٍ تجذب الاستثمارات وتُساهم في تحسين الاقتصاد الفلسطيني¹.

¹ قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية: <https://www.wafa.ps> تم دخول الموقع بتاريخ 2024/7/9م.

وكالة معًا الإخبارية: <https://www.maannnews.net/> تم دخول الموقع بتاريخ 2024/7/9م.

الفرع الثاني:

الأسباب القانونية لقرار حل المجلس التشريعي الفلسطيني

يُشير قرار حلّ المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2018، جدلاً واسعاً حول مدى دستوريته وصحة الإجراءات المتخذة.

يُجادل مؤيدو القرار بوجود سندٍ قانونيٍّ له من خلال:

1. المادة (34) من القانون الأساسي الفلسطيني: تُتيح للرئيس الفلسطيني حلّ المجلس التشريعي "في

حالة الطوارئ أو في حال وجود ما يهدد وحدة الوطن أو سلامته أو أمنه أو نظامه العام".

2. مرسوم الرئيس بشأن حلّ المجلس التشريعي: صدر هذا المرسوم في عام 2018، ويتضمن

مبررات حلّ المجلس:

أ- أبرزها تعطلّ عمل المجلس بسبب الانقسام: حيث اعتبر المرسوم أنّ استمرار هذا الانقسام يُعيق

عمل المجلس ويهدد وحدة النظام السياسي الفلسطيني.

ب- عدم قدرة المجلس على عقد جلساتٍ مكتملة النصاب:

يُعزى ذلك إلى منع السلطات الإسرائيلية نواب "حماس" من حضور الجلسات في الضفة الغربية.

3. قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية:

أ- أصدرت المحكمة الدستورية قراراً عام 2020، اعتبرت فيه أنّ حلّ المجلس التشريعي "معطلّ

منتهي الولاية الدستورية".

ب- وأنّه "لا يجوز له ممارسة أيّ صلاحياتٍ تشريعيةٍ أو رقابية".

بينما يرى معارضو القرار أنّ حلّه جاء مُخالفًا للقانون الأساسي الفلسطيني لعدة أسباب:

1. عدم توافر شروط الطوارئ: يُجادلون بأنّ حلّ المجلس لم يتمّ في ظلّ حالةٍ طارئةٍ تُهدد وحدة

الوطن أو سلامته أو أمنه أو نظامه العام.

2. تجاوز صلاحيات الرئيس: يُشيرون إلى أنّ المادة (34) من القانون الأساسي تُحدّد حالاتٍ

محددةٍ يجوز للرئيس حلّ المجلس فيها، وأنّ حلّ المجلس لم يندرج تحت أيّ من هذه الحالات.

3. غياب الرقابة البرلمانية: يُحذّرون من مخاطر حلّ المجلس التشريعي، ما يُؤدّي إلى غياب

الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية¹.

4. إعاقة المسار الديمقراطي: يعتبرون أنّ حلّ المجلس يُعيق المسار الديمقراطي ويُؤدّي إلى تكريس الانقسام الفلسطيني.

وهنا يرى الباحث أنّ جدلية حلّ المجلس التشريعي الفلسطيني ما تزال مُستمرة، مع وجود آراء قانونية مُتباينة حول دستورية القرار.

المطلب الثالث:

قانونية القرار الرئاسي في حلّ المجلس التشريعي الفلسطيني:

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2018، مرسوماً رئاسياً بحلّ المجلس التشريعي الفلسطيني والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة خلال ستة أشهر. أثار هذا القرار جدلاً واسعاً حول مدى قانونيته، مع وجود آراء متباينة من خبراء القانون والدستور الفلسطيني. وجهات النظر المؤيدة لقانونية القرار:

1. استناداً إلى المادة (34) من القانون الأساسي الفلسطيني: والتي تُتيح للرئيس حلّ المجلس التشريعيّ بقرارٍ مُسبّب، في حال تعذر عقد اجتماعاته لأكثر من أربعة أشهر متتالية، أو في حال حصول شغور في ثلثي أعضائه.

2. أرجع حلّ المجلس التشريعيّ إلى عدم انعقاده منذ عام 2017: بسبب الانقسام الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم تمكن أعضائه من مختلف الفصائل من عقد جلساتٍ مشتركة.

3. رأت المحكمة الدستورية الفلسطينية في 27 كانون الأول/ ديسمبر 2018: أنّ حلّ المجلس التشريعيّ قرارٌ قانوني، وأنّ على الرئيس إصدار مرسومٍ جديدٍ بالدعوة إلى انتخاباتٍ تشريعيةٍ خلال ستة أشهر.

وجهات النظر المعارضة لقانونية القرار:

1. اعتبرت فصائل فلسطينية، منها حركة "حماس": أنّ حلّ المجلس التشريعيّ يهدف إلى تقويض الشرعية الفلسطينية وإجهاض مساعي المصالحة الوطنية.

2. جادل بعض خبراء القانون: بأنّ شروط حلّ المجلس التشريعيّ بموجب المادة (34) من القانون الأساسي لم تكن مُتوافرة، حيث لم يتعذر عقد اجتماعاته لأربعة أشهر متتالية، ولم يحصل شغور في ثلثي أعضائه.

3. أشاروا إلى أنّ حلّ المجلس التشريعيّ يُشكّل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات: ويُعزّز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

الآثار المترتبة على حلّ المجلس التشريعي:

1. فقدان السلطة التشريعية الفلسطينية لدورها الرقابي على السلطة التنفيذية: ما يُثير مخاوف من تراجع المساءلة والحكم الرشيد.

2. تعطل العملية التشريعية الفلسطينية: ما يُعيق إصدار قوانين جديدة وتعديل القوانين القائمة.

3. تعميق الانقسام الفلسطيني: حيث تقاطع حركة "حماس" القرار وتُصرّ على شرعية المجلس التشريعي المنتخب عام 2006.

هنا يرى الباحث أن جدلية قانونية القرار الرئاسي بحلّ المجلس التشريعي الفلسطيني ما تزال قائمة حتى الآن. وتختلف وجهات النظر حول مدى دستورية القرار، مع وجود حجج قوية تؤيد القرار وأخرى تعارض القرار، وتُلقي هذه المسألة بظلالها على مستقبل النظام السياسي الفلسطيني: وتؤثّر على مسار عملية السلام والمصالحة الوطنية، ومن المهم متابعة التطورات القانونية والسياسية المتعلقة بهذا الموضوع: لفهم آثاره على المدى الطويل¹.

المبحث الثاني:

الاعتبارات القانونية والسياسية لحلّ المجلس التشريعي على الساحة الفلسطينية وخطورة تعطيله

المطلب الأول:

واقع المجلس التشريعي الفلسطيني ودوافع تعطيل صلاحيته

الفرع الأول:

واقع المجلس التشريعي

في مطلع عام 2006، تم تنظيم ثاني انتخابات تشريعية فلسطينية، وهي أول انتخابات تشارك فيها "حماس" التي حققت مفاجأة بحصد أغلبية المقاعد في المجلس التشريعي، ليسارع القيادي في حركة فتح محمد دحلان إلى التصريح بأنه من العار على "فتح" المشاركة في حكومة تقودها حماس، في حين دعا الرئيس محمود عباس الحكومة القادمة إلى الالتزام باتفاقات منظمة التحرير ونهج السلام. في أيار/ مايو 2006م، أطلقت قيادات الأسرى الفلسطينيين وثيقة للمصالحة سُميت لاحقاً بوثيقة الأسرى التي لاقت ترحيباً من جميع الأطراف، وعلى أثرها عُقد مؤتمر الحوار الوطني يوم 25 أيار/ مايو

¹ تفسير المادة (47) و(47 مكرر) والمادة (55) من القانون الأساسي وتعديلاته.

موقع الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net> تم دخول الموقع بتاريخ 2024/7/13م.

2006، ومع ذلك ظلَّ الانقسام قائماً ولم تتوقف الاشتباكات المسلحة، وفشلت وساطات عديدة بينها الوساطة القطرية في تشرين الأول/ أكتوبر 2006، في تهدئة الأوضاع.

وحسب إحصائية أعدتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فقد قُتل نتيجة الانفلات الأمني خلال الفترة المتراوحة بين كانون الثاني/ يناير وتشرين الثاني/ نوفمبر 2006، نحو 322 فلسطينياً منهم 236 في قطاع غزة و86 في الضفة الغربية.

وفي كانون الأول / ديسمبر 2006، دعا الرئيس محمود عباس إلى عقد انتخابات لمجلس تشريعي فلسطيني جديد، لكن عدداً من قيادات الفصائل الفلسطينية في دمشق رفض الدعوة وانفجرت الأوضاع مجدداً، وتعرض وزير الداخلية سعيد صيام لمحاولة اغتيال فاشلة في العاشر من كانون الثاني / ديسمبر 2006 م.

بعد اتفاق مكة بأسابيع قليلة تجددت الاشتباكات بين مسلحي "فتح" و"حماس"، وهو ما انتهى بسيطرة "حماس" على قطاع غزة بما عُرف باسم «الحسم العسكري»، ليتحول الانقسام الجغرافي إلى انقسام سيطرة سياسية كامل يوم 14 حزيران/ يونيو 2007م.

وحسب إحصائية أعدتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فقد قُتل نتيجة الانفلات الأمني خلال الفترة المتراوحة بين كانون الأول / يناير وتشرين الثاني/ نوفمبر 2006، نحو 322 فلسطينياً منهم 236 في قطاع غزة و86 في الضفة الغربية.

أولاً: نشأة ازدواجية الحكومات

وفي رام الله أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس إقالة حكومة إسماعيل هنية، وكلف سلام فياض بتشكيل حكومة جديدة، وقد رفضت حركة "حماس" على لسان الناطق باسمها فوزي برهوم تكليف فياض بتشكيل حكومة طوارئ واعتبرته «انقلاباً ضد الشرعية وتجاوزاً لكل القوانين الفلسطينية»، وقال إسماعيل هنية إن حكومته جاءت «بإرادة شعبية ديمقراطية». وأنها «ستمارس عملها ولن تتخلى عن مسؤولياتها». ووصف القرارات التي اتخذها الرئيس الفلسطيني بإقالته وإعلان حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية بأنها «قرارات متسرعة». وأكد أن حركة "حماس" لا تعتزم إعلان دولة في قطاع غزة. وأوضح أن «قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني العزيز وشعبنا في القطاع جزء لا يتجزأ من شعبنا في كامل أماكن وجوده، واستمرت الأمور بحكومتين واحدة في الضفة وأخرى في غزة.

ثانياً: اندلاع موجة الاحتجاجات العربية والمطالبة بإنهاء الانقسام الفلسطيني

مع اندلاع الثورات العربية أو ما يسمى بـ "الربيع العربي" في مطلع عام 2011، وفشل خيار المفاوضات مع إسرائيل، ارتفعت مجدداً أصوات الشبان الفلسطينيين مطالبةً بإنهاء الانقسام والعودة للوحدة الوطنية. فنظموا حملة من المظاهرات والمسيرات انطلقت في 15 آذار/ مارس عام 2011، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لإنهاء الانقسام الفلسطيني بين حركتي "فتح" و"حماس".

وفي يوم الأربعاء الموافق 2011/5/4م، وقعت الفصائل الفلسطينية في القاهرة على الورقة المصرية (وثيقة الوفاق الوطني للمصالحة وإنهاء الانقسام الفلسطيني)، وأقيم احتفال موسع بحضور الرئيس الفلسطيني محمود عباس، والأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى، ووزير خارجية مصر نبيل العربي، ورئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) خالد مشعل.

الفرع الثاني:

تعطيل الصلاحية الدستورية للوظيفة التشريعية

أجازت المادة (43) من القانون الأساسي لرئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إذا استدعت الضرورة ذلك، ولم يكن بالإمكان الانتظار إلى حين انعقاد المجلس التشريعي، على أن يتم عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون¹.

وبالتالي، وحتى يجوز لرئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون بحسب النص المذكور، من الضروري أن تتوفر الشروط الآتية:

أولاً: حتى يجوز لرئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون، تُشرع أحكام قانونية جديدة أو تُعدل الأحكام القانونية النافذة، يجب ألا يكون المجلس التشريعي منعقداً. وبالتالي، يجب على رئيس السلطة الوطنية أن يتحرى عن المجلس التشريعي فيما إذا كان منعقداً أم غير منعقد قبل إقدامه على

¹ نصت المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عُرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

² أقر المجلس التشريعي عدداً من القوانين التي عالجت ذات الموضوعات التي عالجتها القرارات بقانون التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية في الفترة السابقة مثل قانون الاستثمار.

وضع قرارات لها قوة القانون، ذلك أن المجلس التشريعي هو الجهة الأصلية التي تملك التشريع، واستثناءً يكون بإمكان رئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون في حال عدم انعقاد جهة التشريع الأصلية، شريطة توفر الشرطين اللاحقين.

ثانياً: أن يكون هناك حالة ضرورة لا تحتل التأخر في وضع القانون والانتظار إلى حين انعقاد المجلس التشريعي.

ثالثاً: أن تُعرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول اجتماع له بعد صدور هذه القرارات، ويكون للمجلس الحرية التامة في إقرار هذه القرارات أو إبطالها.

من ناحية عملية، وعلى الرغم من وجود النص الدستوري الذي يجيز لرئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون شرط عرضها على المجلس التشريعي والشروط الأخرى آنفة الذكر)، وعلى الرغم من إقدام رئيس السلطة الوطنية على وضع عشرات القرارات التي لها قوة القانون منذ قيام السلطة الوطنية، إلا أنه للآن لم يتم عرض أي من هذه القرارات على المجلس التشريعي. كما لم يتخذ المجلس التشريعي الفلسطيني أي إجراء بشأن أغلب تلك القرارات، بل وقام في آذار/ مارس من العام 1999، برد مشروع قانون المطبوعات والنشر الذي تقدم به أحد أعضاء المجلس التشريعي، بحجة أن هذا المشروع هو ذاته القانون النافذ منذ العام 1995، رغم أن القانون المذكور هو في ذاته القرار بقانون الذي وضعه رئيس السلطة الوطنية، وكان يفترض أن يبت فيه المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بحسب القانون الأساسي (أو على الأقل في أول جلسة عقدها المجلس التشريعي بعد نفاذ القانون الأساسي في العام 2002، باعتباره القانون الذي وضع النص الصريح الذي يبين الحالة التي يجوز فيها لرئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون وشروط ذلك). وكان من المفترض أن يتم التعامل مع مشروع القانون المذكور من قبل المجلس التشريعي، حتى وإن لم يطرح كمشروع قانون.

ولكن وبما أنه لم يتم عرض أي من تلك القرارات المراسيم بقانون على المجلس التشريعي، يعتبر أنه زال كل ما يكون لها من أثر قانوني، وتصبح كأن لم تكن، بحسب المادة (43) من القانون الأساسي¹.

¹ وهذا يعني أن هناك ما يقرب من 30 قراراً بقانون صدرت عن رئيس السلطة الوطنية منذ قيام السلطة زال ما يكون لها من قوة القانون بحسب المادة (43) من القانون الأساسي المذكورة.

المطلب الثاني:

السبل الممكنة لإعادة تفعيل المجلس التشريعي الفلسطيني

الفرع الأول:

الانتخابات التشريعية وتشكيل المجلس التشريعي ومدة ولايته

اكتفى القانون الأساسي الفلسطيني بالنص على تشكيل المجلس التشريعي بالانتخاب العام المباشر وتحديد مدة ولايته، وأحال تنظيم الانتخاب وتحديد النظام الانتخابي وتحديد عدد أعضائه إلى قانون الانتخابات.

أولاً: طريقة تشكيل المجلس التشريعي

وفقاً لأحكام المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، يُعد المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة، بمعنى أن طريقة تشكيله تكون بالانتخاب، وهذا ما أكدته المادة (48) من القانون الأساسي المعدل، إذ جاء فيها: 1- يُنتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي. 2- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات». وقد أحال القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، لقانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005، تنظيم انتخابات المجلس التشريعي وتحديد عدد أعضائه واختيار النظام الانتخابي، وقد أُجريت الانتخابات العامة للمجلس التشريعي الحالي في العام 2006، على أساسه وتم تحديد عدد أعضاء المجلس التشريعي بـ(132) مائة واثنين وثلاثين نائباً، فقد تبنى هذا القانون نظاماً انتخابياً مختلطاً لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي، أما القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، المعدل لقانون الانتخابات السابق فقد تبنى نظام انتخابي يقوم على التمثيل النسبي الكامل لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي وأبقى على عدد أعضاء المجلس كما هو في القانون السابق.

1. شروط الترشح لعضوية المجلس التشريعي

- يشترط في المرشح لعضوية المجلس التشريعي وفقاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، عدة شروط وهي على النحو الآتي:
- أ- أن يكون فلسطينياً.
 - ب- أن يكون قد أتم ثمانية وعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
 - ت- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.

ث- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

ج- الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي الفلسطيني¹.

ويتم الترشح ضمن قوائم انتخابية، وتتشكل القائمة من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين لغرض المشاركة في الانتخابات²، ويجب ألا يقل عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن ستة عشر مرشحاً³، وتُعد قائمة المرشحين. مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة. أولوية التسجيل لكل مرشح⁴، ويجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: «1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2- الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك»⁵.

ويحظر على الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس، أو الجمع بين عضوية المجلس والترشح لمنصب الرئيس ما لم يقدم العضو استقالته من عضوية المجلس أولاً⁶، كما أن هناك فئات يحظر عليها الترشح لانتخابات المجلس، أو لمنصب الرئيس قبل تقديم استقالتها كالوزراء وموظفي السلطة المدنية والأمنيين، والذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها، وموظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية، ومديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية.. إلخ⁷.

2. الفوز بعضوية المجلس التشريعي

تبنى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة على مستوى الوطن باعتباره دائرة انتخابية واحدة، لانتخاب كامل أعضاء المجلس التشريعي على أساس نظام التمثيل النسبي وفقاً لطريقة «سانت لوجي»، حيث يتم توزيع المقاعد وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة اجتازت

¹ هذا الشرط لم يكن موجوداً في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.

² المادة رقم (4) فقرة (4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

³ المادة (48) فقرة (2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

⁴ المادة (47) فقرة (3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

⁵ المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

⁶ المادة (46) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

⁷ للمزيد من التفصيل حول هذه الفئات يراجع المادة (8) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

نسبة الحسم وهي (1.5%) من مجموع الأصوات الصحيحة للمقترعين¹، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة (سانت لوجي) حسب الأسلوب الآتي:

أ- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (1، 3، 5، 7، 9، 11) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.

ب- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواتج القسمة، وترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.

ت- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

ث- في حال تساوي ناتجين أو أكثر من نواتج القسمة خلال عملية توزيع المقاعد تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد، ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تليهم.

ج- في حال كان تساوي نواتج القسمة عند المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة.

ح- في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها².

أما نظام الانتخاب الذي تبناه المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، والذي أجريت بموجبه الانتخابات التشريعية للمجلس التشريعي الحالي في العام 2006، فكان نظاماً مختلطاً (3)، على النحو الآتي:

أ- (66) نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام تعدد الدوائر، موزعين على (16) دائرة انتخابية على مستوى الوطن حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة. يخصص منها (6) نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي.

ب- (66) نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) على اعتبار الوطن كله دائرة انتخابية واحدة. تشكل القائمة الانتخابية من حزب واحد، أو ائتلاف أحزاب، أو مجموعة من الأشخاص لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون³. ويشمل

¹ المادة (101) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

² المادة (95) فقره (ج) قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.

³ المادة (4) قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.

تشكيل القوائم ضمان حد أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، وامرأة واحدة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة واحدة من بين كل خمسة أسماء تلي ذلك¹.

3. مدة المجلس التشريعي وانتهاء ولايته:

حددت المادة (47) فقرة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المعدلة في العام 2005، مدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات من تاريخ انتخابه، حيث جاء فيها: (مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية)²، وتنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حل المجلس التشريعي حتى في حالة الطوارئ، وهي ميزة خاصة بالقانون الأساسي الفلسطيني³.

4. دورات عمل المجلس التشريعي:

وفقاً لأحكام المادة (50) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، يقوم المجلس التشريعي بانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس وأميناً للسر، ويشكل هؤلاء الأربعة مجتمعين هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو عضوية الحكومة أو أي منصب حكومي آخر، وتمتد ولايته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وتتم عملية انتخاب مكتب هيئة الرئاسة⁴.

¹ المادة (1) فقرة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005، الذي أجري على القانون الأساسي لعام 2003، بعد أن كانت المدة هي المرحلة الانتقالية.

² المادة (113) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

³ المادة (4) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2000.

⁴ شبكة نوى، شبكة نسوية إخبارية <https://nawa.ps/ar/post/33993> المطالبة بتوحيد المجلس التشريعي وتفعيل دوره في إصدار القوانين، تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/7/15م.

الفرع الثاني:

المبادرات القانونية ودور مؤسسات العمل المجتمعي

طالب ممثلو منظمات أهلية وحقوقيون وإعلاميون وبرلمانيون بالعمل الجاد على توحيد المجلس التشريعي الفلسطيني وإخراجه من دائرة التجاذبات السياسية؛ من أجل تفعيل دوره الرقابي على أداء السلطتين التنفيذية والقضائية، وسن القوانين والتشريعات النازمة لحياة المواطنين والحفاظة لحقوقهم. وشددوا على أهمية استقلال وتحييد وسائل الإعلام المحلية، وأخذ دورها في المطالبة بالوحدة التشريعي والقانونية، وفضح انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان على الصعيد المحلي، أو على الصعيد الوطني من قبل سلطات الاحتلال التي أمنت في القتل والاعتقال والاستيطان وهدم المنازل وتهويد القدس.

ودعوا أصحاب القرار السياسي إلى ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في اتخاذ أي قرارات تهم الصالح الفلسطيني العام؛ وذلك بهدف تحمل المسؤولية الجماعية، كما دعوا إلى وقف إصدار التشريعات والقرارات بقانون الانقسامية، ومراجعة وإعادة النظر في القرارات بقانون كافة البالغ عددها 157 قراراً، التي أُقرت من قبل الرئيس محمود عباس خلال فترة الانقسام، والقوانين التي تم تشريعها من قبل كتلة "حماس" البرلمانية في غزة والبالغ عددها نحو 60 قانوناً، بما يراعي الحقوق وتحقيق العدالة من خلال مجلس تشريعي موحد.

جاء ذلك خلال المؤتمر الذي نظّمته شبكة المنظمات الأهلية في مدينة غزة، تحت عنوان "تداعيات تعطل المجلس التشريعي ودور المنظمات الأهلية في توحيد وتفعيله"، وذلك ضمن مشروع تعزيز دور المنظمات الأهلية تجاه تحقيق نظام قانوني عادل في الأراضي الفلسطينية بالشراكة مع برنامج سواسية، البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج تعزيز سيادة القانون والعدالة والأمن للشعب الفلسطيني¹.

وبدأ المؤتمر بجلسة افتتاحية تحدث فيها عضو الهيئة التنسيقية للشبكة الدكتور عائد ياغي، عن مدى التأثير الحاصل للانقسام السياسي الذي طال أمده على مناحي الحياة كافة، قائلاً: "وما أزمة الكهرباء، وتشكيل المحكمة الدستورية، ورفع الحصانة عن النواب، والتعدي على حقوق الإنسان، وتشديد

¹ المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الاستراتيجية - مسار <https://www.masarat.ps/article/5186> تم دخول الموقع بتاريخ 2024/7/15م.

الحصار، وزيادة حجم البطالة والفقر وغيرها الكثير، إلا تجليات لهذا الانقسام الذي يحتاج منا جميعاً رفع الصوت عالياً لوقف حالة التدهور الحاصلة".

وأعرب ياغي عن أمله في أن تخرج اجتماعات اللجنة التحضيرية لانعقاد المجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في العاصمة اللبنانية "بيروت"، بقرارات تساهم بشكل جدي في إنهاء الانقسام وتوحيد الشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث:

إنهاء حالة الانقسام وتوحيد الصف الفلسطيني

في الوقت الذي يقف فيه المرء وجلاً ليقدم تحية فخر واعتزاز وإجلال لصمود الشعب الفلسطيني، وإصراره على مقاومة الكيان الصهيوني، مهما بلغت التضحيات والمعاناة؛ يقف في غاية الخجل والحسرة والألم للفشل الذي مُنيت به محاولات توحيد الصفّ الوطني الفلسطيني، ورأب الصدع، ومعالجة الجرح الغائر الذي خلفه الانقسام في صدر القضية الفلسطينية لأكثر من 17 عامًا.

وما يزيدك حسرة وألمًا، أنك تكاد لا تجد مثلاً لهذا الفشل عبر التاريخ، لأمة تمرّ في مثل ظروف القضية الفلسطينية، ويواجه فيها الشعب الفلسطيني عدوًا مشتركًا كالعدو الصهيوني.

وما يجعلنا لا نتوقع من لقاء المصالحة المنعقد في الصين حاليًا أي تقدّم، كثرت اللقاءات التي انعقدت من قبل في العديد من العواصم العربية، وانتهت جميعها بالفشل، على الرغم من أنها لم تكن تمرّ بالظروف التي تمر بها القضية الفلسطينية حاليًا. ولتوضيح ذلك نمرّ سريعًا على أبرز لقاءات المصالحة منذ بداية الانقسام إلى اليوم:

1. بعد وفاة الزعيم الراحل ياسر عرفات، انعقد اجتماع في القاهرة ضم معظم الفصائل الفلسطينية، -

ومن بينها حركتا فتح وحماس، في آذار/ مارس 2005م-؛ بهدف توحيد الفصائل الفلسطينية ضد الاحتلال، وإعادة هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية.

2. بعد الانتخابات التشريعية التي فازت فيها حركة حماس في كانون الثاني / يناير 2006، اجتمع

زعماء الفصائل الفلسطينية في سجون الاحتلال - بمن فيهم فتح وحماس، في أيار/ مايو

2006م - واتفقوا على وثيقة توافق وطنية عُرفت باسم "وثيقة الأسرى"؛ بهدف توحيد الجهود بين

الفصائل الفلسطينية ضد الاحتلال، وقد نصّت الوثيقة على تشكيل حكومة وحدة وطنية، وقيام

- دولة فلسطينية على حدود 1967م، وقد وافق الرئيس محمود عباس على هذه الوثيقة، إلا أن المكتب السياسي لحركة حماس رفضها؛ لأنها تستوجب اعترافها بدولة الكيان الصهيوني¹.
3. بعد سيطرة حماس على قطاع غزة سيطرة كاملة في حزيران/ يونيو 2007م، وانقسام السلطة الفلسطينية رأسياً وأفقياً إلى سلطتين: الأولى بقيادة حركة فتح في الضفة الغربية، والثانية بقيادة حركة حماس في قطاع غزة، اجتمع الطرفان في صنعاء في آذار/ مارس 2008م، واتفقا على استئناف الحوار لرأب الصدع، والعودة إلى ما كان عليه الوضع قبل أحداث غزة.
4. بعد معركة الفرقان (عملية الرصاص المصبوب) على قطاع غزة في كانون الأول/ ديسمبر 2008م، قدّمت القاهرة في تشرين الأول / أكتوبر 2009م، وثيقة للمصالحة بين الفصائل الفلسطينية، وقّعت عليها حركة فتح، إلا أن حماس من ضمن 7 فصائل أخرى رفضت التوقيع على الوثيقة، إلا إذا نصت على الثوابت الوطنية وحقوق المقاومة.
5. في أيلول / سبتمبر 2010م، اتفقت حركتا فتح وحماس في دمشق على الخطوات اللازمة لتأخذها لتحقيق المصالحة بينهما، وعلى معالجة بعض المسائل العالقة باتفاقية القاهرة للمصالحة بين الفصائل الفلسطينية.
6. في أيار / مايو 2011م، تم توقيع وثيقة القاهرة في احتفال خاص، والاتفاق على تشكيل حكومة مؤقتة مشتركة، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في عام 2012م.
7. تم الاجتماع بين الطرفين في الدوحة في شباط / فبراير 2012م، لمتابعة خطوات تنفيذ اتفاق القاهرة، الذي تم التأكيد عليه في القاهرة مرة أخرى في أيار/ مايو 2012م.
8. في نيسان/ أبريل وقّعت فتح وحماس مرة أخرى في غزة على تشكيل حكومة وحدة وطنية وإجراء انتخابات.
9. بعد معركة العصف المأكول (الجرف الصامد) في تموز / يوليو 2014م؛ وقّعت فتح وحماس اتفاق القاهرة في أيلول / سبتمبر 2014م، والذي أكد على تمكين حكومة الوفاق الوطني من القيام بمهامها في القطاع غزة، وتنفيذ الإعمار وحل الإشكاليات العالقة وتوحيد المؤسسات المدنية والأمنية.
10. التقى وفدا الحركتين في الدوحة في شباط / فبراير 2016م؛ لبحث آلية تنفيذ الاتفاقيات السابقة، وعلى أن يتم تشكيل حكومة وحدة وطنية والإعداد للانتخابات في غضون ستة أشهر.

¹ الجزيرة نت <https://www.ajnet.me> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/7/18م.

11. في تشرين الأول / أكتوبر 2017م، وقّعت الحركتان على اتفاق القاهرة الذي اعتبره الرئيس محمود عباس اتفاقاً نهائياً لإنهاء الانقسام، والذي تم الاتفاق فيه على تمكين حكومة الوفاق الوطني من ممارسة مهامها والقيام بمسؤوليتها الكاملة في إدارة شؤون قطاع غزة، بحد أقصى الأول من كانون الأول / ديسمبر 2017م.
 12. لم يتم تنفيذ شيء مما سبق، وتوالت الاجتماعات بين القاهرة وبيروت وإسطنبول، دون أن تسفر عن شيء خارج الورق والتصريحات والبيانات الصحفية.
 13. في تشرين الثاني / نوفمبر 2022، اجتمعت الحركتان في الجزائر، واتفقتا على المصالحة وإنهاء الانقسام، إلا أن هذا الاتفاق لم يتجاوز كذلك إصدار البيانات والتقاط الصور التذكارية.
 14. في نهاية تموز / يوليو 2023م، اجتمع عدد من الأمناء العامين للفصائل الفلسطينية في مدينة العَلَمين المصرية؛ بهدف المصالحة وإنهاء الانقسام - من بينها حركة فتح وحماس - وحضره الرئيس محمود عباس ، وإسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحركة حماس.
 15. وأخيراً جاء اجتماع الفصائل الفلسطينية في موسكو أواخر شباط / فبراير 2024 ، بدعوة من الخارجية الروسية - وعلى رأسها حركة فتح وحماس -؛ من أجل توحيد الصف الفلسطيني وإنهاء الانقسام؛ تحقيقاً لمصلحة الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية في هذه المرحلة الحرجة، وانتهى الاجتماع دون أن يحقق شيئاً يتماشى مع ما يجري على الأرض الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية، ولكنهم اتفقوا على مواصلة الحوار وصولاً إلى الوحدة الوطنية الشاملة في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وكأنهم يجتمعون للمرة الأولى لهذا الغرض.
- هذا الاستعراض السريع يكشف لنا هشاشة البنية السياسية الفلسطينية، وعجزها عن مواكبة تفاصيل حرب الإبادة الشاملة الصهيونية - أميركية في قطاع غزة، وتداعياتها على الشعب الفلسطيني وقضيته، ويؤكد لنا للأسف الشديد أن اللقاء الجاري في بكين لا يتوقع له أن يسفر عن نتائج تساعد في معالجة انقسام الصف الفلسطيني.
- وسيبقى اللقاء مجرد تلبية بروتوكولية لدعوة الخارجية الصينية، ستضاف إلى سابقتها من اللقاءات التي لم تغلح -رغم كثرتها- في معالجة الانقسام وتوحيد الصف الفلسطيني، والوقوف جنباً إلى جنب في مواجهة التوحّش السافر للكيان الصهيوني وحلفائه.

خاتمة:

وفي الختام، إنَّ حلَّ المجلس التشريعي غير مشروع دستورياً ووطنياً وقفزة إلى المجهول، خصوصاً إذا لم يتم التوافق بين قوى الشعب الفلسطيني الفاعلة على الأرض على إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، فضلاً عما يترتب عليه عملياً من إلغاء للقانون الأساسي الفلسطيني، بما يتضمنه من أحكام قانونية تنظم تداول السلطة ديمقراطياً وسلمياً التي تشكل الضمانة لعدم انهيار السلطة وأن تعم الفوضى. وما سيؤدي إليه من تقليص دور وحجم منظمة التحرير الفلسطينية عملياً في المجلس المركزي الفلسطيني، ودمج المجلس المركزي في السلطة الفلسطينية أو يحل محلها ويحول المنظمة من تمثيلها للشعب الفلسطيني لتصبح على الأكثر تمثل الفلسطينيين في الضفة فقط تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتحويل الانقسام بين الضفة وغزة إلى انفصال تام، وفي المجمل هذه الخطوة ستفقد الشعب الفلسطيني قدراً كبيراً من العمل في سبيل التحرير والعودة وتقرير المصير، وقد أثبتت المفاوضات خلال ما يزيد عن عقدين من الزمن أن الاحتلال لن يعيد أي من الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير.

أولاً: النتائج

1. الجدل حول دستورية القرار: يرى البعض أنَّ قرار حلَّ المجلس التشريعي تجاوز صلاحيات المحكمة الدستورية، بينما يرى آخرون أنَّه كان ضرورياً لإنهاء حالة الشلل السياسي.
2. مخاوف من تكريس الانقسام: يخشى البعض من أنَّ حلَّ المجلس التشريعي سيكسر الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث إنَّ حركة حماس ترفض الاعتراف بالقرار.
3. التأثير على شرعية السلطة الفلسطينية: يرى البعض أنَّ حلَّ المجلس التشريعي يُهدد شرعية السلطة الفلسطينية، حيث إنَّ المجلس يُعتبر مكوناً رئيسياً من مكونات النظام السياسي الفلسطيني.

ثانياً: التوصيات

1. العمل على إنهاء الانقسام الفلسطيني وتحقيق المصالحة الوطنية.
2. إجراء انتخابات تشريعية رئاسية حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن.
3. إصلاح النظام السياسي الفلسطيني وتعزيز مشاركة جميع مكونات المجتمع.
4. دعم الجهود الفلسطينية لتحقيق المصالحة الوطنية وإجراء الانتخابات.
5. المساهمة في إصلاح النظام السياسي الفلسطيني وتعزيز مؤسساته الديمقراطية.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
2. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2003م.
3. قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.
4. مجموعة من القرارات بقانون التي أصدرت عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الكتب:

1. جهاد حرب، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 1999.
2. جهاد حرب، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 1999.
3. محسن خليل، النظام السياسي والقانوني والدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، 1971.
4. صالح الكاظم وعلي العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990-1991.
5. شعبان رمضان، وأحمد عبد الراضي، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
6. مروان البرغوثي، الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني 1996-2006، مركز دراسات الوحدة العربية، رام الله، 2010.
7. زهير المظهر، القانونية والدستورية والمؤسسات السياسية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1992.
8. جهاد حرب، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1999.

المواقع الإلكترونية:

- 1) المجلس التشريعي الفلسطيني: <http://www.pal-plc.org>.
- 2) <https://www.alzaytouna.net>
- 3) <https://maqam.najah.edu>
- 4) <https://wafa.ps>
- 5) <https://menarights.org>
- 6) <https://maqam.najah.edu>
- 7) <https://www.wafa.ps>

www.maannnews.net (8)

https://nawa.ps (9)

/https://www.masarat.ps (10)

https://www.ajnet.me (11)